الله تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد ان يقول المعدل
هو عدل جائز الشهادة لان العبد قد يعدل وقيل يكتفي
بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة بالدار وهذا اصح قال
وفي قول من راي ان يسال عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل
معناه قول المدعى عليه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه
يجوز تزكيته لكن عند محمد رحمه الله يضم تزكية الاخر الي تزكيته لان
العدد عنده شرط ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده
ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا وموضوع
المسئلة اذا قال انهم عدول الا انهم اخطاوا او نسوا اما اذا قال
صدقوا او هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق قال واذا كان
رسول القاضي الذي يسال عن الشهود واحدا جاز والاثنان افضل
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز
الا اثنان والمراد منه المزكي وعلى هذا الخلاف رسول القاضي
والمترجم عن الشاهد له ان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية
القاضي تبتني على ظهور العدالة وهو بالتزكية فيشترط فيه
العدد كما يشترط فيه العدالة ويشترط الذكورة في المزكي في الحدود
ولهما انه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظة
الشهادة ومجلس القضا واشتراط العدد امر حكمي في الشهادة
فلا يتعداها ولا يشترط اهلية الشهادة في المزكي في تزكية السر
حتى صلح العبد مزكيا واما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا
العدد بالاجماع على ما قاله الخصاف رحمه الله لاختصاصها
بمجلس القضا قالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد
رحمه الله فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما
اما

اما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به
وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن
في اطلاق الادا قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
النبي عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع
قال ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني انه كذب ولو
سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي لا يقبله
لان النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان دخل البيت
وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك
غيره وسمع اقرار الداخل ولا يراه لانه حصل العلم في هذه الصورة
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان
يشهده لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة
بالنقل الي مجلس القضا فلا بد من الانابة والتحميل ولم يوجد وكذا
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
لانه ما حمله وانما حمل غيره قال ولا يحل للشاهد اذا راي
خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة لان الخط يشبه الخط
فلم يحصل العلم قيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما
يحل له ان يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد
القاضي شهادة في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت
ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم
ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر
المجلس الذي كانت فيه الشهادة او اخبره قوم ممن يثق به انا قد شهدنا

Copyright King Saud University